العدد الثامن والعشرون

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجلّةٌ إسْلامِيَّةٌ – ثَقافِيَّةٌ – جامِعَةٌ – مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ كلية الدعوة الإسلامية

العدد
28
1435هـ - 2014م

1435 هجري الموافق 2014 ميلادي

- مَسْلَكُ المالِكِيَّةِ فِي الاحْتِجاجِ بالأحادِيثِ المتعارِضَةِ
- هَلْ يَجُوزُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا؟
- اللُّغَةُ وصِياغَةُ الدُّسْتُورِ (دراسة في لِسانِيّاتِ النَّصِّ الدستوري)
- أخْطاءُ الحِرَفِيِّينَ في شَرْحِ مُلْحَةِ العَرَبِ
- حِمايَةُ أمْوالِ الوَقْفِ في القانُونِ الليبيِّ
- العَلّامَةُ المُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمنِ القَلْهُودُ

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

BULLETIN OF THE FACULTY OF The Islamic Call

Twenty eighth year

وظائف قبول الودائع واستثمارها في المصارف الإسلامية

د. أسامة عمر الناجم ديره*

المقدمة

يهدف المصرف الإسلامي إلى استقطاب الأموال وجذب المدخرات، من مختلف المصادر الداخلية والخارجية، وتوظيف جزء من هذه الأموال بذاته وتقديم الجزء الآخر للغير، لتمويل مشروعاتهم المختلفة وتتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل، في إطار أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، التي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه، ويهدف هذا التوظيف أيضاً إلى تحقيق أهداف المصرف الإسلامي وتحقيق أهداف المدخرين ومشاركتهم في العمليات الاستثمارية للمصرف، وبالتالي فإن المصرف عندما يحصل على هذه الأموال، فإنه يقوم بتوجيهها كل حسب الغرض الذي أودع من أجله، فإذا كانت ودائع جارية فإنها توجه إلى الودائع الجارية، وإذا كانت ودائع استثمارية

(*) كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا.

فإنها توجه إلى الاستثمار حسب طبيعتها، وهل هي مقيدة أو مطلقة آخذين في الحسبان الفترة الزمنية اللازمة للاستثمار.

إن مهمة المصارف الإسلامية، هي تجميع الموارد المالية المتاحة، وتشغيلها واستثمارها، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبما يحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، فهناك اختلاف كبير بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي الذي يقوم على الربا. فالمصارف التقليدية تقوم بالمتاجرة بالنقود، عن طريق إعطاء سعر فائدة للمودعين، ثم إعادة إقراض هذه الأموال التي تحصلت عليها، وبسعر فائدة أعلى لتحصل على الربح من خلال الفرق بين سعري الفائدة، سعر الإقراض وسعر الاقتراض. كما أن هناك وظائف كثيرة أخرى للمصارف التقليدية تقوم بها. في حين أن المصارف الإسلامية تحصل على أرباحها من خلال الخدمات التي تقدمها، أو استثمار هذه الأموال في أوجه مشروعة. مثل المرابحة والمضاربة والإجارة وغيرها من الصيغ الإسلامية الأخرى.

ففي المصارف الإسلامية العلاقة ليست علاقة دائن بمدين، بل علاقة وكيل بموكله، وهي لا تتاجر بالنقود، بل تقوم بمشاريع حقيقية تساهم في رفع مستوى المعيشة، والحد من البطالة، ودعم التنمية الاقتصادية في المجتمع، ويواجه العديد من أصحاب رؤوس الأموال صعوبة كبيرة، في إيداع واستثمار أموالهم وفق شرع الله تعالى، خاصة في الدول التي لا توجد بها مصارف إسلامية، مما يجعل هؤلاء المودعين يقومون باكتناز أموالهم وعدم استثمارها، مما يعطل التنمية الاقتصادية في المجتمع. فالنظام المصرفي التقليدي أثبت فشله بحلوله التسكينية والمؤقتة في إخراج العالم من المعضلات الاقتصادية، والأزمة المالية العالمية خير دليل على ذلك وبالتالي فقد حان الأوان لإحلال العمل بالنظام المصرفي الإسلامي وهو كفيل بإحقاق العدالة الاجتماعية.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة حول موضوع الودائع في المصارف الإسلامية، القاء الضوء على هذه الودائع ودراستها من الناحية العملية التطبيقية؛

وذلك بتعريف القائمين على المصارف الليبية العاملة بأنواع الودائع وحسابات الاستثمار الإسلامي، وتشجيع أفراد المجتمع على إيداع أموالهم واستثمارها لدى المصارف الإسلامية، وألّا تعتمد هذه المصارف على أموال الدولة فقط.

ولدراسة قبول واستثمار الودائع في المصارف الإسلامية جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الودائع المصرفية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

المبحث الأول: الودائع المصرفية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

تعتبر الودائع من المصادر الخارجية التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي اعتماداً كبيراً في تمويل نشاطاته المختلفة، وهذه الودائع في جميع المصارف الإسلامية هي عبارة عن ودائع جارية أو ودائع استثمار مشترك (توفير أو أشعار أو لأجل) أو ودائع استثمار مخصص أو مقيد. فحسابات الاستثمار المطلقة وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف، في استثمارها على أساس عقد المضاربة، على الوجه الذي يراه مناسبا دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأموالهم الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين سواء كانت تلك المشاركة بالمال أو الجهد[1].

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1996م، ص240.

ويأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول الحسابات الجارية: (Current Accounts)

على غرار جميع المصارف التجارية تقوم المصارف الإسلامية بفتح الحسابات الجارية لعملائها، من الأفراد والشركات، ويتم تشغيل هذه الحسابات لضمان ورعاية آمنة للودائع، من أجل راحة العملاء، وهناك فرق بسيط بين تشغيل هذه الحسابات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، يعود إلى فروقات فلسفية وأخلاقية، ويمكن توضيح أهم المميزات البارزة لهذه الحسابات، في أن هذه الحسابات يحكمها في الغالب ما يعرف عموما باسم الودائع تحت الطلب، ويمكن أن تفتح هذه الحسابات بالعملة المحلية أو الأجنبية، كما يضمن المصرف استرداداً كاملاً لهذه الودائع عند الطلب، ولا يتم دفع أي حصة أو عائد في أي شكل من الأشكال للمودعين كما أنه من ناحية أخرى يفوض المودعون المصرف، بأن يستخدم أموالهم أو جزءاً منها ما دامت في المصرف، وعلى حساب مخاطرة المصرف نفسه، وعليه فإن كان هناك أية أرباح من وراء استخدام هذه الأموال، فهي لحساب المصرف (المساهمين)، وإذا كانت هناك خسارة فإن المصرف يتحملها، ولا يخضع المودعون لأية قيود أو شروط تتعلق بالإيداع أو السحب، ويمكن إيداع أي مبلغ في الحساب وسحبه في أي وقت، ولكن قد تشترط بعض المصارف الاحتفاظ برصيد صغير في الحساب، لكي يبقى الحساب عاملا.

وهناك نقطتان رئيسيتان تقوم عليهما الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية.

الأولى: هي التعامل مع ودائع تحت الطلب على اعتبار أنها (أمانة) ولقد اعتمدت هذه النظرة من قبل البنك الإسلامي الأردني، الذي يفتح لعملائه حساباً يسميه حساب أمانة بدل حساب جارٍ، ويعرف البنك الإسلامي الأردني حساب الأمانة بأنه وديعة نقدية يتسلّمها المصرف ويفوض باستخدامها على مسؤوليته ومخاطرته، من ناحية الربح والخسارة، وعليه فإنه يتم تسليم الودائع

للمصرف كأمانة، ولا يجوز للمصرف استخدامها أو التصرف فيها حتى يتسلم تفويضا من صاحب المال، للقيام بذلك، كما أنه من وجهة نظر الفقه الإسلامي تصبح الوديعة قرضاً، إذا سمح باستخدامها من قبل المصرف.

أما النقطة **الثانية**: فهي التعامل مع الودائع تحت الطلب، على أنها قرض حسن (بدون فائدة) ولقد تم اعتماد هذه الرؤية في المصارف الإسلامية الإيرانية، فقد وضعت الحسابات الجارية في القانون الإيراني الخاص بالمعاملات المصرفية غير الربوية على أساس أنها حسابات قرض حسن جارية، وحسب هذه الرؤية فإن الأموال المودعة في هذا الحساب، هي قرض بلا فائدة من العميل للمصرف، فالمصرف حر في استخدام هذه الأموال على حساب مخاطرته الخاصة، دونما عائد للمودع وبدون الحاجة إلى تفويض من العميل الذي وضع أمواله في المصرف الإسلامي[1]. وبالتالي فإن علاقة المصارف الإسلامية مع العملاء في الودائع الجارية هي نفس العلاقة في المصارف التقليدية، من حيث ضمانها، وأن رأس المال والاحتياطيات يجب أن تشكل صمام الأمان لهذه الودائع[2]. وبالتالي فإن هذه الحسابات في المصارف الإسلامية لا تختلف من حيث مصادرها عن المصارف التقليدية، فهي قروض المدين فيها المصرف والدائن هو العميل، وهي قروض حسنة بدون فائدة حالة غير (آجلة) ولكن الاختلاف في استخدامها، فالمصارف الإسلامية تستخدمها في أنواع التمويل المباحة التي لا تتضمن أية فائدة[3].

(1) Dr. Ahmad Ausaf, (1997), *Structure of Deposits in Selected Islamic Bank*, p.35-36.

(2) شحادة موسى، **فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي**، اتحاد المصارف العربية، ص14.

(3) القري، محمد علي، **الودائع المصرفية**، ص740.

المطلب الثاني: حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة في المصارف الإسلامية

ويتفرع هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حسابات الاستثمار المشتركة أو المطلقة (Unrestricted Accounts)

وهي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وذلك للحصول على عائد عليها، ولقد عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار حسابات الاستثمار المشترك بأنها: الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من الراغبين بمشاركته، فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول المصرف على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح متولدة عن استثمارات المصرف الإسلامي، ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدٍّ أو مخالفة[1]. ويقوم المصرف باستثمارها في الأوجه المناسبة وبالطرق التي يراها مناسبة دون تحديد أو تدخل من المودعين بعد أن يكون قد أخذ الموافقة المسبقة منهم عن طريق وضع نص بهذا المعنى في الطلب المقدم منهم لفتح حساب الاستثمار المشترك، ويقوم المصرف الإسلامي بتشغيل هذا النوع من الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين، ويحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم بتوزيع العوائد المستحقة لأصحابها كل عام بعد أن يقوم بخصم الضرائب والاحتياطيات والمخصصات وتكاليف المجهودات والدراسات التي قام بها[2]. وهي الحسابات الأكثر أهمية في عمل المصارف الإسلامية لأنها الودائع التي يتم استثمارها من قبل المصرف، وبتخويل من المودعين، وفي الغالب يكون هذا التخويل خطيا عند فتح الحسابات، ويمكن أن يكون هذا التخويل ضمنيا عندما يعلم المودع مسبقا أن المصرف يستخدم هذه الودائع لأغراض الاستثمار، ويوافق على ذلك ولهذا يطلق على هذه الودائع في المصارف الإسلامية تحديدا الودائع الادخارية أو الاستثمارية؛ لأن هذه الودائع

(1) عبد الله، خالد أمين وحسين سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، ص86.

(2) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص267.

يكون الغرض منها استثمارها لدى المصرف من أجل الحصول على الأرباح[1] حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية هي نظير الودائع الآجلة في النظام التقليدي فهي ودائع طويلة الأجل. لكن المشابهة تنتهي بينهما هنا.

الفرع الثاني: حسابات الاستثمار المخصصة أو المقيدة (Restricted Accounts)

إن هذا النوع من حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية هو ما يسمى بحسابات الاستثمار المقيدة، وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معيّن، أو لغرض معيّن، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى، غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح عن حد معين، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع غيره، فيكون للمودع الحق في تحديد مجال الاستثمار ومدته[2].

ولقد عرَّف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار حسابات الاستثمار المقيدة بأنها الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من الراغبين في استثمارها في مشروع محدد أو غرض معين وذلك على أساس حصول المصرف على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدٍ أو مخالفة[3].

(1) خلف، فليح حسين، **المصارف الإسلامية**، ص204.
(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص240.
(3) عبد الله، خالد أمين وحسين سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، ص86.

المطلب الثالث: الفرق بين الودائع الآجلة في المصارف التقليدية وحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية:

ويمكن التمييز بين ودائع الاستثمار في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، على أساس أن الودائع الآجلة في المصارف التقليدية تعمل على أساس الفائدة، في حين تعمل حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح، عوضا عن وعد المودعين بنسبة محددة مسبقاً من العائد على استثماراتهم، ويخبرهم المصرف عن نسبة من الربح في تلك الاستثمارات، ويعتمد مقدار ما يكسبه المودع من ربح على النتيجة النهائية لاستثمار المصرف، وهو بدوره يعتمد على العديد من العوامل، وعلى الظروف الاقتصادية العامة. كذلك فإن الأمر الثاني الذي تتميز به حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية عن الودائع الآجلة في المصارف التقليدية هو أن الودائع الآجلة، تؤخذ على أساس الاستحقاق مثل الوديعة الثابتة لمدة سنوية كخمس سنوات، أما حسابات الاستثمار فإنها تؤخذ على أساس الاستحقاق، إضافة إلى ميزة أخرى تتميز بها هذه الحسابات وهي أن المودع مخير في اختيار الاستثمار الذي يريده إما مطلقاً أو مقيداً، فالاستثمار المطلق يعني استثمار المصرف لهذه الأموال، حسب ما يراه المصرف. أما الاستثمار المقيد فيعني استثمار الأموال حسب ما يراه المودع، حيث إنّ في إمكانه الطلب من المصرف أن يستثمر وديعته في مشروع محدد أو تجارة معينة، كما أنه يحدد الفترة الزمنية التي يرغبها في الاستثمار.

أما الأمر الثالث الذي يميز الودائع الآجلة في المصارف التقليدية عن حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، هو أن الودائع الآجلة مضمونة، إضافة إلى أن هذه الودائع لا تتعرض لمخاطر رأس المال، التي تحدث في حالة الإفلاس المصرفي. في حين لا تضمن المصارف الإسلامية القيمة الاسمية لودائع الاستثمار، كما أنها تتعرض لمخاطرة خسارة رأس المال التي قد تحدث إذا تعرضت الأعمال التي استثمرت فيها هذه الودائع إلى خسارة.

أما الأمر الرابع فهو أنه لا تكون الودائع الثابتة ثابتة بالكامل ولا غير سائلة، حيث تحتفظ معظم المصارف التقليدية، باحتياطي لمنح القروض للمودعين مقابل ودائعهم الثابتة، أما في المصارف الإسلامية في حالة طلب المودع للتمويل اللازم لنشاطه فسوف يتم تقييم طلبه على أساس الجدارة بصورة مستقلة، فالمسألة لا علاقة لها بودائعه الاستثمارية.

المبحث الثاني: أنواع حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: حسابات التوفير أو الحسابات الادخارية Saving Accounts:

وهي عبارة عن المبالغ النقدية التي يقدمها الأفراد إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابا توفيرياً أو ادخاراً، ويحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت، ويدفع المصرف التجاري للعميل المدخر فائدة ضئيلة، على أساس أدنى رصيد له في حساب التوفير خلال الشهر، ومن هذا التعريف نلاحظ أن ودائع التوفير تجمع ما بين خصائص الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية، حيث تلتقي مع الودائع الجارية (تحت الطلب) في إمكانية السحب منها متى شاء المودع، ومع الودائع الاستثمارية فيما تفرضه المصارف التقليدية من فوائد للمدخرين، وهو قرض بفائدة، وفائدة القرض كما نصت عليه آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية ربا محرم[1].

فحسابات التوفير والحسابات الجارية من وجهة نظر العمل المصرفي الإسلامي، تعامل على أنها أمانة أو قرض وفي كلتا الحالتين، لا تؤهل حسابات التوفير مثل الحسابات الجارية للحصول على عائد، إذا أصر المودعون على استرداد المبلغ الأصلي كاملا، ومن ناحية أخرى فقد لا يتمكن المصرف من استخدام الأموال المودعة في حساب التوفير إذا اعتبر أنه حساب أمانة.

(1) الحسيني، أحمد بن حسن، **الودائع المصرفية**، أنواعها، استخدامها، استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)، ص112.

وعليه، فالمطلوب تفويض محدد بذلك، يمكن مساواة حسابات التوفير مع الحسابات الجارية أو حسابات الاستثمار، عن طريق إدراج شروط مميزة لهذين الحسابين، فإذا كان المطلوب استرداد كامل المبلغ عند الطلب، ولا توجد قيود على السحب والإيداع فهي بمثابة حسابات جارية، وفي حالة إيداع عائدات ودائع التوفير في مجمع استثماري مشترك، أو تم الحصول على تفويض باستثمار هذه الأموال مسبقا، عندها تشترك حسابات التوفير بالخاصية الغالبة لحسابات الاستثمار، وبناء على ذلك، فإن المصارف الإسلامية لديها أشكال مختلفة من برامج حسابات التوفير.

ويمكن استعراض خصائص حسابات التوفير من خلال الوضع المعتمد من قبل المصارف الإسلامية، في عدد من الدول، ففي ماليزيا يقبل المصرف الإسلامي الحسابات الجارية من عملائه، من أجل سلامة أموالهم ودرجة من الاستخدام، مع إمكانية إعطاء بعض الربح على شكل توفير على الوديعة الأصلية، حيث يطلب المصرف الإذن باستخدام هذه الأموال ما بقيت في حوزته، ويمكن للمودعين سحب الرصيد في أي وقت يرغبونه، ويضمن المصرف استرداد كامل هذه الأرصدة، كما أن جميع الأرباح التي يحققها المصرف من جراء استخدامه لهذه الأموال تعود إليه، ولكن بالمقارنة مع الحساب الجاري قد يعوض المصرف بموجب صلاحياته العملاء من عائدات الأرباح المتولدة عن استخدام هذه الأموال، وذلك بين حين وآخر وحسب القواعد الإسلامية، فإن رأس المال يعود إلى مالك أصل رأس المال، ويربط مبدأ العدل (الغُنْمُ بالغُرْمِ) الربح الناتج من الأصل مع المسؤولية المرتبطة بامتلاكه، فإذا كانت ودائع التوفير مضمونة من قبل المصرف الإسلامي بالكامل، ويستطيع أصحاب الودائع سحبها متى أرادوا، فإن حسابات التوفير لن تشارك في مخاطرة العمل، وليست مؤهلة من الناحية الإسلامية للحصول على العائد، وفي هذه الحالة تكون قريبة جدا من الحسابات الجارية، أما في حالة قيام المصرف بإعادة جزء من الأرباح المتولدة عن استخدام حسابات التوفير بمحض إرادته، فإنها تكون في هذه الحالة

بمثابة هدية وفي كثير من المصارف الإسلامية يكون التفويض باستثمار حسابات التوفير جزءاً لا يتجزأ من برنامج حسابات التوفير.

فمثلا تعرف حسابات التوفير في البحرين باسم (حساب توفير بتفويض استثمار) وحسب هذا البرنامج، يزود المودعون المصرف بالتفويض اللازم لاستثمار أموالهم المحفوظة لديه، كما يمتلك المودعون حق السحب، ويتم حساب الأرباح على أساس الرصيد الأصغر المتبقي في الحساب خلال شهر، وبالمثل تقبل ودائع التوفير في بنك دبي الإسلامي أيضاً مع شرط تقديم المودعين للمصرف تفويضا بالاستثمار يسمح بحق الإيداع والسحب، مع ترك حد أدنى من الرصيد للتأهل في الحصول على ربح بحيث يشارك المودع في أرباح حسابات التوفير اعتبارا من بداية الشهر الذي يلي تاريخ فتح الحساب، كما لا يجرى حساب الأرباح للشهر الذي تم السحب فيه من الحساب.

كما تتضمن المصارف الإسلامية الإيرانية حساب توفير في حسابات القرض الحسن، ويطلق عليها ودائع القرض الحسن، وتشبه عمليات هذه الحسابات حسابات التوفير في النظام المعتاد من ناحية إيداع وسحب الأموال بواسطة دفتر حساب العميل، كما يجدر الإشارة إلى أنه يتم التعامل مع كل إيداع في النظام المعتاد، بما فيه حسابات التوفير على أنه قرض من المودع إلى المصرف، كما تستخدم المصارف الإيرانية أساليب ترويج مختلفة من أجل استقطاب وحشد الودائع، تتضمن هذه الأساليب دفع علاوة غير ثابتة سواء نقدا أو غير ذلك من العلاوات الأخرى.

أما البنك الإسلامي الأردني فقد اعتمد طريقة أخرى في تشغيل حسابات التوفير، فهي تدمج وديعة التوفير في مجمع استثماري مشترك وتستثمرها إلى جانب عوائد حسابات الاستثمار.

وتشارك هذه الحسابات في الاستثمار بواقع 50% فقط، أما 50% الأخرى فإنها لا تشارك في حسابات الاستثمار ولا تشترك في نتائجه من ربح أو خسارة ولكن كيف يعامل المصرف المبالغ من حسابات التوفير التي لا تدخل

في عمليات الاستثمار؟ هل هي قروض مضمونة على المصرف لا يغرم فيها المصرف إلا بالتعدّي والتقصير؟ أم هي أموال مضاربة مثل: الأجزاء التي لا تشارك في عمليات الاستثمار؟ وعلى الرغم من غموض هذه النقطة وعدم وضوحها، يبدو أن المصارف الإسلامية تستعمل هذه الأموال مثلها مثل الحسابات الجارية، فهي لا تضعها في صناديق أمانات خاصة ولا تعزلها عن حساباتها في حسابات خاصة، تعامل معاملة خاصة هي معاملة ودائع الأمانة المعروفة في الشريعة وتقضي بردّ عين الوديعة نفسها وبالتالي ليست هي ودائع أو أمانات بالمعنى الشرعي المعروف للوديعة في الكتابات الفقهية. وبالتالي فإن هذه الأموال هي أموال يفرض المصرف الإسلامي أرباب الودائع الاستثمارية أن يقرضوها للمصرف في عقد المضاربة كما أن للمودع الخيار في استثمار أمواله، ففي حسابات التوفير فإنه يستثمر كما قلنا 50%، أما في حساباتٍ لإشعار فإنها تستثمر بواقع 70%، أما حسابات لأجل فإنها تستثمر بواقع 90%، أما الأموال غير المستثمرة فهي تعامل كقروض مضمونة من قبل المصرف الإسلامي لأنها لم تشارك في الاستثمار[1]. كما يقوم البنك الإسلامي الأردني بمنح جوائز تشجيعية للمودعين من أجل تشجيعهم على الإيداع، تكون هذه الجوائز في فئتين فالأولى عبارة عن مبلغ مالي لأداء العمرة بقيمة 250 دينار، وأما الفئة الثانية فهي مبالغ مالية تتراوح بين 10، و20، و50، و75 ديناراً، ويتم السحب عشوائيا من بين المودعين. كما أن هذه الودائع تشارك في الاستثمار في الشهر التالي الذي يلي عملية الإيداع، أما في السحب فإن العميل يخسر من حصته في الربح في نفس الشهر الذي تم فيه السحب، ويستطيع العملاء المشاركة في أي وقت خلال السنة، ولكن لا يتحصلون على الربح إلا بعد نهاية السنة بعد معرفة الأرباح الصافية وبعد خصم الضرائب والاحتياطيات، وتضع المصارف الإسلامية عادة شروط لكل نوع من أنواع الحسابات الاستثمارية، فمثلا في المصرف الإسلامي الأردني يجب أن يكون رصيد حساب التوفير في حدّه الأدنى

(1) قحف منذر، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية**، ص22.

100 دينار أردني في كل الحسابات الاستثمارية[1].

وبالتالي يظهر لنا مما سبق أن المصارف الإسلامية تعتمد إحدى التطبيقات الآتية في تشغيل حسابات وديعة التوفير:

قبول التوفير على أساس الوديعة، يتطلب من المودعين الإذن للمصرف باستخدام أموالهم على حساب مخاطرة المصرف، لكن ضمان استرداد كامل مبلغ الأرباح أو المشاركة في أي أرباح، يكون على أساس طوعي واختياري بمثابة هدية.

قبول وديعة التوفير مع التفويض بالاستثمار والمشاركة في الأرباح، بنسبة متفق عليها للفترة التي يحتفظ فيها بالرصيد اللازم للمبلغ المودع.

قبول ودائع التوفير بمثابة قرض حسن من المودعين إلى المصرف، ومنح مزايا مالية أو غير مالية للمودعين على أساس اختياري.

قبول ودائع التوفير كجزء من مجمع استثماري والتعامل معها كودائع استثمار يقوم المصرف الإسلامي باستثمارها[2].

المطلب الثاني: حسابات تحت إشعار، أو لأجل (خاضعة لإشعار، ودائع بإخطار) Subject-to-Notice Accounts:

وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المتفق عليها، شريطة إبلاغ المصرف مسبقا قبل ثلاثة أشهر، فإذا قام العميل بالسحب دون إبلاغ المصرف قبل ثلاثة أشهر، فإنه يخسر حصته في المشاركة في الربح مدة الثلاثة الأشهر السابقة لعملية السحب وتشارك هذه الودائع في الاستثمار بواقع 70%، وبالتالي فإنها تشترك في نتائج الاستثمار من

(1) مقابلة شخصية مع قيادي البنك الإسلامي الأردني.

(2) Dr. Ahmad Ausaf, (1997), *Structure of Deposits in Selected Islamic Bank*, p.37-40.

ربح أو خسارة بهذه النسبة حيث إن المودع مخير في مدى نسبة المخاطرة التي يمكن أن تتعرض لها وديعته. كما أن توزيع الأرباح في هذه الحسابات أيضاً بعد نهاية السنة، ويقوم المصرف الإسلامي باستثمار الجزء الأكبر من هذا الحساب، ويحتفظ بالجزء الأقل وهو 30% من قيمة الوديعة على شكل نقدي، لمواجهة السحوبات من هذا الحساب.

المطلب الثالث: حسابات لأجل (Time Deposits, or Term Accounts):

وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ولا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها وهي سنة كاملة، وتعتبر مفضلة لدى المصرف لأن السحوبات عليها لا تكون مفاجئة، حيث يستطيع المصرف استثمارها حسب المدة المتفق عليها مع أصحاب الودائع، وهذه الحسابات تشارك بواقع 90% في عمليات الاستثمار وبالتالي في نتائجه بنفس النسبة، وهذه الودائع هي التي تتعرض لمخاطرة أكثر وفي نفس الوقت تحصل على أكبر نسبة في توزيع الربح في حالة تحققها[1].

وبالتالي إذا قام العميل بالسحب من حسابه لأجل قبل المدة المتفق عليها فإنه يفقد حقه في المشاركة في الأرباح في نهاية السنة لأنه أخل بالاتفاق الذي بينه وبين المصرف الإسلامي ولا يوزع المصرف الإسلامي أرباحه إلا بعد معرفة صافي أرباحه وقد يحدث في بعض الأحيان أن يطلب صاحب الحساب لأجل، سحب وديعته كلها أو بعضها قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه مع المصرف الإسلامي، وللمصرف في مثل هذه الحالة الحق في رد الحساب لصاحبه، أو الامتناع عن ذلك ولكن المصارف الإسلامية عادة لا تمتنع عن الرد إذا رأت أن ظروف المودع توجب ذلك من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين حفاظا على سمعتها، ولكن في حالة رد الوديعة للعميل، فإن العميل

(1) مقابلة شخصية مع قيادي البنك الإسلامي الأردني.

سوف يفقد حقه في الأرباح لإخلاله بشروط العقد، فإذا شارك العميل المصرف في الاستثمار في منتصف السنة على سبيل المثال، فإن المصرف سوف يحتفظ بها في حساب الأرباح المعلقة حتى تأتي فترة استحقاقها ولكن لو سحب منها ولو قبل شهر واحد قبل تاريخ الاستحقاق، يفقد حقه في الأرباح حتى لو كانت معلقة وتؤول للمصرف الإسلامي. أما وجه الفرق بين هذا الحساب وحساب التوفير وحساب الإشعار فهي تتمثل في مرونة المصارف الإسلامية حيث غالبا ما تسمح بالسحب من هذا الحساب، ولكن يفقد المودع أرباحه، كما أن الفرق الثاني هو أن نسبة الأرباح التي توزع على هذه الحسابات هي أكثر من الحسابات الأخرى، كما أن المصارف الإسلامية تحتفظ بجزء قليل على شكل نقدي لمواجهة السحوبات يكون 10% من قيمة الوديعة لأجل[1].

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية

المطلب الأول: وظيفة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

إن الوظيفة الرئيسة للمصارف الإسلامية والتقليدية هي التوسط أو ما يسمى بالوساطة ما بين المدخرين والمستثمرين، في توجيه الأموال من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات ذات العجز المالي، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض تقبل المصارف التقليدية الودائع مقابل فائدة وتعيد إقراضها، مقابل فائدة أكبر ولهذا تتحصل المصارف التقليدية على الجزء الأساسي من أرباحها من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة. أما المصارف الإسلامية فإن الوضع فيها مختلف بسبب تحريم الفائدة أخذا أو عطاءً، ولهذا اختارت المصارف الإسلامية القيام بهذه الوساطة على أساس عائد تتحصل عليه في صورة حصة في الربح، أو الخسارة، وبالتالي يكون المصرف الإسلامي أحيانا مضارباً بأموال المودعين،

(1) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص271.

وأحيانا أخرى رب المال للمتمولين، وله حصة في الربح تتحدد بناء على اتفاق مسبق بينه وبين عملائه، أما الخسارة فإنها تكون على رب المال، في حالة أنه لم يتعد أو يقصر في استثمار المال، انطلاقا من القاعدة الفقهية التي تقول: «الغنم بالغرم» ومعناها أن من ينل نفع الشيء فإنه يتحمل ضرره، أو أن يتحمل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من ميزات.

إن المصارف الإسلامية لها صيغ في الاستثمار، ليست موجودة في المصارف التقليدية فهي لا تقوم على الفائدة، وبعضها مفعل والبعض الآخر غير مفعل. منها المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والإجارة، وبيع السلم، والبيع بالتقسيط، والمزارعة، والمصانعة.

كما تعتبر وظيفة تقديم الخدمات من أهم الخصائص المميزة للنظام المصرفي المعاصر نظراً لما تحققه من عائد، فضلاً عن دورها في جذب واستقطاب العملاء وتحفيزهم على التعامل مع المصارف الإسلامية.

وبفضل ثورة المعلومات والتقدم التقني اتجهت المصارف الإسلامية نحو تطوير وتنمية الوظائف التي تقوم بها بما يلبي حاجة العملاء، وبما لا يتعارض مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[1]. كما تقوم المصارف الإسلامية بتقديم كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفة خدمة عملائها، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم. ويحصل المصرف الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في المصرف الإسلامي عمولة، وهذا الأجر كسب حلال مشروع بوصف أن الإجارة ذاتها مشروعة، وحدد الفقهاء قواعدها، وشروطها[2]. وفي رأي آخر لا تختلف أوجه نشاط تقديم الخدمات من قبل المصارف الإسلامية عن أوجه النشاط الثانوي للمصارف التقليدية ماعدا خصم الكمبيالات التي لا

(1) خليفة، محمد حسن، **دور مؤسسات التمويل الإسلامية في دعم... الأعمال للصناعات الصغيرة**، ص278.

(2) الجمال، عزيب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، ص59-60.

تجيزها الشريعة الإسلامية. كما أنه يمكن القول: إن المصارف الإسلامية تؤدي العديد من الخدمات التي تؤديها المصارف التقليدية، مع إحداث بعض التعديلات عليها حتى تصبح موافقة للشريعة الإسلامية. وأن أهم التعديلات التي أدخلت على الخدمات المصرفية تتمثل في: استبعاد الفائدة الربوية التي تتضمنها بعض الخدمات المصرفية الإسلامية كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

ولكن بعضهم يوجه الانتقاد إلى المنهج التقليدي في الاعتماد على اجتهاد الفقهاء القدامى دون النظر في المعاملات الحديثة للوصول إلى تخريج شرعي لمعاملات المصارف في عصرنا الحاضر، حيث إن بعض الفتاوي في بعض المعاملات تصلح في عصرهم، ولكنها لا تصلح في عصرنا، وهذا الاعتماد لن يمكن نظرية العمل المصرفي الإسلامي من صياغة بديل إسلامي للمصارف التقليدية وأعمالها، ولهذا يقترح لصناعة فقه معاملات الصيرفة الإسلامية منهجا يبدو أكثر تماسكا في انسيابه النظري، إذ ينطلق من القواعد الفقهية التي اعتمدها الأولون في استنباط وصناعة الأحكام الفقهية وليس من فتاويهم، وبذلك يفتح الباب واسعاً أمام التجديد والاجتهاد بالجديد من الرأي[1].

وتعتبر الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية الواجهة الرئيسة للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين، ويقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي، فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتنقسم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى نوعين هما:

1 - خدمات مصرفية تتضمن عمليات ائتمانية.

2 - خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات ائتمانية.

(1) شيخون، محمد، **المصارف الإسلامية**، دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، ص176.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات ائتمانية تخضع من قبل المصرف الإسلامي لعمليات الدراسة الائتمانية، ويتم تنفيذها كعمليات استثمارية، ويهدف المصرف من وراء تقديمه لهذه الخدمات تشغيل الأموال التي بحوزته سواء كانت أموال المساهمين أو المودعين ثم تحقيق الأرباح من وراء هذه الاستثمارات، سواء أكانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. كما أن الخدمات التي تتضمن العملية الائتمانية تشمل المرابحة والإجارة بنوعيها التشغيلية، والمنتهية بالتمليك، والمضاربة وبيع السلم والاستصناع، والمشاركة، وغيرها من الخدمات الائتمانية الأخرى.

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها، كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، مثل خطاب الضمان والاعتماد المستندي والأوراق المالية والصرف الأجنبي وتأجير الخزائن الحديدية والبطاقات المصرفية.

المطلب الثاني: مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

لم يكن لفظ التنمية شائعا في الكتابات الإسلامية الأولى إلا أن المعنى قد استخدم بألفاظ مختلفة منها العمارة والتمكين والنماء والتثمير وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومرادفاتها في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة فقد عرفت التنمية في الإسلام: بأنها العمارة وهذا اللفظ له معنى أوسع من مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي انطلاقا من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[1] فالعمارة عامة شاملة تشمل جميع نواحي الحياة وكل ما فيه مصلحة الفرد والأمة؛ لأن العمارة تدل على جوانب التنمية المختلفة بمعنى يتسع أكثر من التنمية المادية فالعمارة هي التنمية الشاملة في الإسلام، كما أنها تعني الحياة الطيبة للإنسان، أن الإسلام

(1) سورة هود، الآية: 61.

يهتم بعمق بمشكلة التنمية الاقتصادية ولكن يعالجها في إطار التنمية البشرية لأن الهدف الأساسي للإسلام هو هداية الإنسان نحو الطريق المستقيم.

إن المفهوم الإسلامي للتنمية له خصائص الشمولية والتوازن بحيث يشمل الجوانب المادية والروحية معاً ويلبي حاجات الفرد والجماعة في تناسق تام فالجهد التنموي يهتم بالإنسان، وهذا يعني أن التنمية موجهة للإنسان، ولترقية حياته المادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحيطة به. فعملية التنمية في المفهوم الإسلامي هي نشاط متعدد الأبعاد ولا يقتصر على جانب دون آخر. فالإسلام يسعى إلى إحداث التوازن في الحياة بين العوامل والقوى المختلفة وبذلك تصبح التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية الأفراد والمجتمعات مادياً وروحياً وأخلاقياً واقتصاديا، وهذا يحقق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. فالتنمية ليست عملا اختياريا في نظر الإسلام كما أنها ليست ضرورة تمليها ظروف تاريخية وإنما هي فريضة إسلامية قبل أن تكون فريضة وطنية لا يتحقق الإسلام إلا إذا توافرت في المجتمع الإسلامي[1] النظرة الشاملة للمجتمع التي يتبناها الإسلام تحتم على المصرف الإسلامي ألّا ينصرف إلى الأنشطة الاقتصادية فقط دون محاولة المساهمة في تقديم بعض الخدمات للمجتمع للتخفيف من معاناة أفراده وحل بعض مشاكلهم التي يمكن أن يتعرضوا لها[2] حيث تقوم المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة يكاد يكون منعدماً في المصارف التقليدية، ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيها، فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توزيع استثماراتها المباشرة، وغير المباشرة بين مختلف القطاعات، وتأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الجدوى الاقتصادية العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، وتفضل المشاريع التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا ولا يمول المصرف الإسلامي الأنشطة

(1) النمري، خليفة بن سليمان، **التنمية في المنظور الإسلامي**، ص6-9.

(2) www.Houralhaq.maktobblog.com

الضارة بالمجتمع لأنه ملتزم بأحكام الإسلام التي تحرم كل خسارة وخبيث[1] الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية من بين حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات، وبدون هذه النظرة العريضة للمسؤولية الاجتماعية، فإن المصارف الإسلامية تفقد الكثير من عناصر ها المتميزة، وبالتالي فإن الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية تؤثر في وضع الاستراتيجيات التنموية والاستثمارية ومعايير قبول أو رفض الاستثمارات التي يمكن أن يدخل فيها المصرف الإسلامي إما بنفسه أو مشاركا مع الآخرين من أفراد أو شركات استثمارية[2]، المصارف الإسلامية تعمل على تحقيق الإنماء الجاد وفق منهج شرع الله -عز وجل، ولذا فإن الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للمصرف يصدر من إيمان أفراده بمسؤوليتهم، في تحقيق الأهداف التي أمر الله سبحانه وتعالى بها، وذلك بالعمل بالأموال والانتفاع بها وتوظيفها في خدمة أفراد المجتمع، والمبدأ العام الحاكم هنا هو أن المال مال الله، وأن الناس مستخلفون فيه تصديقا لقول الله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3] إن دور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية والبشرية، ليس فقط اعتمادا على التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة بدلا من الفائدة، بل أيضاً من خلال مفاهيم صحيحة لوظيفة رأس المال في المجتمع، وهو أمر مشتق من مفهوم الاستخلاف، ولقد قطعت المصارف الإسلامية مرحلة أولية في سبيل إتمام هذا الدور رغم محدودية عددها بالمقارنة بالمصارف التقليدية العاملة بالفوائد، والتي ورثنا نظامها من العالم الغربي، فالصفة التنموية للمصارف الإسلامية تستلزم التركيز على التنمية النفسية والعقلية والاجتماعية في المجتمع الذي توجد فيه، فإذا كان الدور الاقتصادي للمصارف التقليدية هو تجميع الموارد وتوجيهها إلى خدمة رؤوس الأموال بغرض تحقيق الربح، فإن دور

(1) الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، ص58.
(2) الهواري، سيد، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، ص159.
(3) سورة الحديد، الآية: 7.

المصارف الإسلامية النهوض بالمجتمع أولاً، ثم تحقيق الربح، أي: أن لدى المصارف الإسلامية أولويات في الاستثمار، ومعايير تكون في صالح المجتمع أولاً وأخيراً، فشعار المصارف الإسلامية هو التنمية لصالح المجتمع بكافة شرائحه وقطاعاته المختلفة[1] ويمكن أن نختار التعريف التالي للتنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي بأنها عبارة عن نشاط مُوَجّه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره المباحة وإلى بناء قوة الأمة في المجالات المطلوبة شرعا لكي تقوم بدورها في العالم[2].

إن النظرة الشاملة للمجتمع التي يتبناها الإسلام تحتم على المصرف الإسلامي ألا ينصرف إلى الأنشطة الاقتصادية فحسب، دون المساهمة في تقديم بعض الخدمات للمجتمع للتخفيف من معاناة أفراده وحل مشاكلهم. فالمصارف الإسلامية شأنها في ذلك شأن غيرها من المؤسسات الموجودة في أي مجتمع، إنما هي مؤلفة من مجموعة أشخاص يتعاملون مع جمهور من الناس في بيئة اجتماعية محددة، ولابد لهذه المجموعة من التأثر ببيئتها الاجتماعية، كما لابد لها من التفاعل بما يقوم في تلك البيئة من أفكار ومبادئ، وبما يحصل فيها من أحداث؛ لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تسهم في تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للمجتمع الذي توجد فيه وترصد لها المبالغ في موازناتها السنوية، فالمصارف الإسلامية مطالبة بالمساهمة بفاعلية في تقديم هذه الخدمات، بل هي أجدر بذلك من المصارف التقليدية؛ لأنها محكومة بالقواعد الشرعية التي تحتم على أصحاب المال المساهمة في أعمال البيئة الاجتماعية. ولقد أكدت الأبحاث أن المصارف الأكثر تعاطفا في حساسيتها لبيئتها الاجتماعية قد استطاعت فعلا أن تكون أكثر إيجابية في الأجل الطويل[3] ولعل من أهم الأدوات التي يمكن

(1) الغزالي، بلقاسم محمد، **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، ص9.

(2) الشايجي، وليد خالد، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، ص411.

(3) www.monzerkahf.com

للمصرف الإسلامي استخدامها في سبيل تحقيقه لأهدافه الاجتماعية والإنسانية في المجتمع الذي يوجد فيه هي خدمة القرض الحسن وخدمة صندوق الزكاة وخدمة الصندوق التبادلي وخدمة إدارة الممتلكات والوصايا والتركات والتبرعات والمساعدات.

كما عملت المصارف الإسلامية على الإسهام في إنشاء مؤسسات، أو منظمات إسلامية، دولية أو محلية تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية لها بغرض تنفيذ برامجها التنموية، كذلك تقوم هذه المصارف من خلال معاملات المصارف الإسلامية الاقتصادية، والمالية بنشر الوعي الديني في المجتمع الإسلامي، وتعليم الأفراد الأسس والأصول لتلك المعاملات، ولقد ظهر تباين واضح في انتشار فقه المعاملات وعلم الاقتصاد الإسلامي الذي أصبح يدرس في كثير من الجامعات في دول العالم، والفضل في ذلك يعود إلى المصارف الإسلامية من خلال الأبحاث والرسائل والدراسات في هذه الموضوعات[1]. وبناء على ذلك يتحتم على المصارف الإسلامية أن تقوم بدورها الإعلامي في المجتمع في ظل المنافسة بينها وبين المصارف التقليدية، وأن تسعى إلى توضيح طبيعة عملها وأهدافها وكيفية أداء خدماتها خاصة أن الكثير من أفراد المجتمع لا يرون أن هناك اختلافا بين الاثنين سواء كان ذلك في مجال الاستثمار أو الخدمات. ويتم ذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات واستغلال المجال الإعلامي في المجتمع بوسائله المختلفة. كذلك ينبغي على المصارف الإسلامية أن تكثف جهودها في حل الإشكالية التي تحدث أثناء تطبيق بعض المعاملات مما يجعلها تتجه في اتجاه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. أي أن المقصود هو تقييم التطابق النظري والعملي في المصارف الإسلامية. كما يجب أن يسمح لأعضاء الرقابة الشرعية بتتبع سير العملية المصرفية في المصارف الإسلامية لا مجرد الاكتفاء بما يعرض عليهم فقط.

(1) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية**، ص40.

المطلب الثالث: مدى مساهمة المصارف الليبية العاملة في تنمية الودائع لديها:

في إطار التحول نحو الصيرفة الإسلامية في ليبيا خاصة بعد منع الفائدة أخذًا وعطاء لتتحول كل المصارف العاملة إلى مصارف إسلامية، ولكن ما لاحظه الباحث في هذا التحول أن المصرف المركزي الليبي مازال يتخبط في عملية التحول خاصة أن قرار التحول لم يكن تدريجيا ولم يقم بالاستفادة من التجارب السابقة التي تساعده في عملية التحول، كما أن المصارف العاملة لا يوجد تنسيق فيما بينها فكل مصرف ينفذ برنامجه الخاص به، فمثلا على سبيل المثال لا الحصر في برنامج التدريب للموظفين الذي ينبغي أن يقوم به كل مصرف لكي يستطيع التحول نرى المصارف تنفق آلاف الدولارات دون جدوى فترسل موظفيها إلى الخارج إلى مراكز غير متخصصة لكي يتدربوا متناسية أن الأنسب والأفضل للتدريب هو المصرف الإسلامي نفسه فكل التدريب الذي يعمل حاليا في هذه المصارف بدون جدوى وبدون دراسة، وإنما هي قرارات ارتجالية من قياديي هذه المصارف فلا توجد خطط ولا دراسات للتحول فإذا استمرت هذه المصارف بهذه الخطى فإنها سوف تتعثر ولن تصل إلى التحول الكامل، فتنمية الودائع هي الركيزة الأساسية التي من خلالها ينطلق المصرف الإسلامي، ومن خلال تنوع استثمارات هذه الودائع يستطيع العميل أن يختار استثماراته والمدة الزمنية التي يريدها.

ولكن بعد إلغاء الفائدة في هذه المصارف نراها تعتمد فقط على بيع العملة الأجنبية التي تتحصل عليها من المصرف المركزي والمرابحة وبعض الخدمات الأخرى ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تستطيع المصارف الليبية العاملة أن تغطي تكاليفها التشغيلية وتحقيق أرباح؟ لا أعتقد أن هذه المصارف ستنجح بهذه الاستراتيجية التي تنفذها الآن والذي مازال يبقيها هو أن أغلبها مصارف عامة تتبع الدولة، وهذا أيضاً ربما يشكل عائقا في عملية التحول.

النتائج والتوصيات:

المصارف الإسلامية بحكم رسالتها ومنهج عملها، مؤسسات اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية، هدفها الرئيسي هو خدمة المجتمع المسلم بجميع فئاته، واستقطاب ودائعه واستثمارها الاستثمار الحلال ساعية إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى، ومرسخّة المثلَ العُلْيَا للمنهج الإسلامي بشكل عام، وفي مجال المعاملات المالية والمصرفية بشكل خاص.

فمن خلال الدراسة النظرية والعملية داخل المصارف الإسلامية تبيّن أن هناك بعض الغموض يحيط ببعض الحسابات مثل حسابات التوفير، فلا نعلم الأموال التي تدخل في حسابات الاستثمار كيف يعاملها المصرف؟ هل هي قروض مضمونة على المصرف لا يغرم فيها إلا بالتعدي والتقصير؟ أم هي أموال مضاربة مثل الأجزاء التي لا تشارك في عمليات الاستثمار وكذلك الودائع الأخرى سواء كانت لأجل أو ادخاراً.

التوصيات:

1 - على المصارف الإسلامية أن تعمل على استثمار ودائع أفراد المجتمع وأن توفر وتفعّل أدوات الاستثمار الإسلامية الأخرى.

2 - على المصارف أن توضح للعميل وضعية الأموال غير المستثمرة من أمواله هل يد المصرف الإسلامي عليها يد ضمان أم أمان.

3 - على المصرف المركزي الليبي أن يشجع أفراد المجتمع على استثمار أموالهم لدى المصارف من خلال توفير أدوات الاستثمار المناسبة، وتحديد سفوف لهذه الاستثمارات.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الجمال، غريب (1987). **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، جدة، المملكة العربية السعودية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الحسيني، أحمد بن حسن (1999). **الودائع المصرفية، أنواعها استخدامها استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- خلف، فليح حسين (2006). **المصارف الإسلامية**، عمان، الأردن، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع.
- خليفة، محمد ناجي حسن (2005). **دور مؤسسات التمويل الإسلامية في دعم حضانات الأعمال للصناعات الصغيرة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، دار رياض الصلح.
- الرفاعي، فادي محمد (2004). **المصارف الإسلامية**، بيروت، لبنان، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- الشائجي، وليد خالد (2005). **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، عمان، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى.
- شحادة، موسى (1989). **فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي**، اتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية.
- شيخون، محمد (2002). **المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي**، عمان، الأردن، دار وائل للنشر.
- عبد الله، خالد أمين، وحسين سعيفان (2008). **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبة الحديثة**، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- الغزالي، بلقاسم محمد (2002). **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية (تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصارف إسلامية**، مؤتمر المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية.
- القري، محمد علي (1996). **الحسابات والودائع المصرفية**، الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول.

- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المنامة البحرين، 1996.
- الهيتي، عبد الزراق (1998). **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- النمري، خليفة بن سليمان (2004). التنمية في المنظور الإسلامي، بحث مقدم للمشاركة في ندوة بعنوان «الإسلام في شرق آسيا حضارة معاصرة» التي تقيمه رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع جامعة جن جي.
- عبادة، إبراهيم عبد الحليم (2008). **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية**، عمان، الأردن، دار النفائس.
- قحف منذر (2005)... الودائع في المصارف الإسلامية، الأردن، بحث مقدم لمؤسسة... الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية.
- الهواري سيد (1980) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (التنظيم في المصارف الإسلامية) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى.
- مقابلة شخصية مع قيادي البنك الإسلامي الأردني، 3102م.
- Ahmad, Ausaf. (1997). Structure of Deposits In Selected Islamic Banks Implications for Deposit Mobilization, Research Paper Nº48, Jeddah, Islamic.
- www.hourlhaq.maktobbtog.com
- www.monzer.kahf.com